

الدر المختار

(و) كذا (لا ينعزل) أيضا فعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله .
زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة .
واعتمده في الدرر والملتقى .
وفي البزازية وعليه الفتوى وتماه في الأشباه .

وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب (ونائب غيره) أي غير المفوض إليه (إن قضى عنده أو) في غيبته و (أجازة) القاضي (صح)
(قضاؤه لو أهلا بل لو قضى فضولي أو هو في غير نوبته وأجازة جاز لأن المقصود حصول رأيه .
بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء .

\$ فرع في الأشباه والمنظومة المحبية \$ لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم
يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ (وإذا رفع إليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرأيه